

بحار الأنوار

- [379] عن حد هذا الكتاب وليس من ذلك شئ موقت (1). 16 - وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني (2). 17 - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها وتشاهد ويصلى فيها ويتعاهد: مسجد قبا، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومسجد الفتح، ومشربة أم إبراهيم (3) وقبر حمزة، وقبور الشهداء (4). 18 - وعنه صلوات الله عليه وآله أنه قال: ينبغي للزائر أن يكون آخر عهده خارجاً من المدينة قبر النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله يودعه كما يفعل يوم دخوله، ويقول كما قال ويدعو ويودع بما تهيأ له من الوداع وينصرف (5). (2) (باب) * " (مسجد النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بالمدينة) " * أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب فضل المسجد الحرام. 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله عليه وآله قال: لا يصلح (6). 2 - ل: أبي وماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي وأبي الصخر رفعاه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله والمشربة (1 - 2) دعائم الاسلام ج 1 ص 296. (3) مشربة أم إبراهيم: (4) دعائم الاسلام ج 1 ص 296 وأخرجه ابن قولويه في الكامل ص 14. (5) نفس المصدر ج 1 ص 297. (6) قرب الاسناد ص 120. [*]